عن النذر وقيل لا تجزي لاحديهما عن الآخر وهو اشبه

الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور

فان ركب في طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى

ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو

عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق

وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة

سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد

لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط

فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب

فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن

مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون والصبي غير المميز

ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب في المواطن ولا ينوب

من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج

وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزا ويأتي النائب بالنوع المشروط وقيل

يجوز

عنه

يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه

الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الا

الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة

التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة

بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به

ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا وطاف به

احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت

ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب

عنه في المواطن وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت

مجزية ويكره ان ينوب المراة الصرورة مسائل الاولى من اوصى

بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى

ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي

ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه

كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو

كلها

من تركته

Copyright © King Saud University